

**THE STRATEGIC ROLE OF THE CENTRAL BANK TO ENSURE PROPER
APPLICATION BANKING GOVERNANCE
BANK OF ALGERIA CASE STUDY**

**الدور الاستراتيجي للبنك المركزي لضمان التطبيق السليم لحوكمة البنوك
دراسة حالة بنك الجزائر**

أميرة دريس*

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس بالمدينة

البريد الإلكتروني: dirmsamira318@gmail.com

محمد للوشي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس بالمدينة

البريد الإلكتروني: lellouchimed@yahoo.fr

تاريخ الوصول: 2018-02-22 تاريخ القبول: 2018-03-12 تاريخ النشر على الانترنت: 2018-06-01

ABSTRACT: This study aims to display the strategic role of Central Banks around the world, including the Bank of Algeria, in ensuring the right application of corporate governance at the level of banks under their supervision. Corporate governance of banks occupied an important position for the supervisory authorities, especially after bankruptcies and financial scandals that several banks around the world have experienced, including some banks operating in Algeria.

Key words: Corporate governance of banks, Basel Committee, Central Banks, Bank of Algeria.

الملخص: جاءت هذه الدراسة لتُسلط الضوء على الدور الاستراتيجي الذي أضحت تُمارسه البنوك المركزية في مختلف دول العالم، بما في ذلك بنك الجزائر، لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية من قِبَل البنوك التي تُشرف عليها، وهذا بالنظر إلى المكانة البارزة التي أصبح يحتلها هذا المفهوم الإداري

* المؤلف المراسل

الحديث لدى السلطات الإشرافية، خاصة عقب الاهتبارات والفضائح المالية التي مسّت العديد من البنوك بما في ذلك بعض البنوك العاملة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة البنكية، لجنة بازل، البنوك المركزية، بنك الجزائر

1. مقدمة:

شغلت الحوكمة البنكية اهتمام العديد من الباحثين والأكاديميين والهيئات والمنظمات الدولية، وقد زاد الاهتمام بما على خلفية الاهتبارات التي شهدتها العديد من البنوك إبان الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 لعل أبرزها اهتبار بنك "ليمان براذرز"، إذ اكتشفت على خلفية ذلك مواطن ضعف عديدة في الحوكمة العامة للبنك كوجود نظام مكافآت غير فعال لا يأخذ بعين الاعتبار المخاطر الكلية التي يتعرض لها البنك ولا أداء المستفيد، إضافة إلى إدارة غير فعالة للمخاطر، ضعف آليات الإفصاح والشفافية والمساءلة، ومراجعة خارجية غير كفئة الأمر الذي دعا إلى ضرورة إدخال تحسينات جوهرية من شأنها أن تُساهم في ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية، هذا الأخير يعتمد على البنك المعني من جهة من خلال مجلس إدارته والإدارة العليا، وكذا على البنك المركزي، باعتباره بنك البنوك، من جهة أخرى.

فالبنوك المركزية تلعب دورا استراتيجيا في ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية حيث يتم ذلك وفق أشكال مختلفة حسب ما توصلت إليه بعض الدراسات، ففي بعض الدول هنالك تدخّل مباشر للبنك المركزي على خلاف دول أخرى أين يتم استحداث هيئات أخرى مستقلة أو تابعة للبنك المركزي.

فيما يخص بنك الجزائر، وبصفته في قمة هرم النظام النقدي الوطني، فهو المسؤول الأول عن حماية وضمان سلامة البنوك العاملة في الجزائر، إضافة إلى مسؤوليته في ضمان حقوق المودعين والعملاء ومختلف الأطراف ذات العلاقة بالبنك. ومن بين ما أظهرته سلسلة الفضائح لبعض البنوك العاملة في الجزائر في بداية الألفية الثانية ضعف نظام حوكمتها، وقد اجتمعت في مجموعة من النقاط كانت من بينها وجود نقص ملحوظ في آليات الإفصاح والشفافية والمساءلة، إدارة غير فعّالة للمخاطر، عدم الامتثال لبعض القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة للعمل البنكي، مما استدعى بنك الجزائر إلى إعادة

النظر في نظام الحوكمة البنكية السائد آنذاك، أخذنا بعين الاعتبار تقارير اللجنة المصرفية التي كشفت عن سوء الحوكمة لدى بعض البنوك، في إطار سعيه نحو ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق، فإن دراستنا تتمحور حول الإجابة على الإشكالية التالية:

فيما يتجلى الدور الاستراتيجي الذي يُمارسه بنك الجزائر لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية؟

2. مفهوم الحوكمة البنكية:

مفهوم الحوكمة البنكية مفهوم جديد بدأ يغزو الخطاب الاقتصادي، وأصبح أحد أهم المعايير المعتمدة لتقييم ومراقبة أداء البنوك.^(15،1) كما أصبح يُدرج من ضمن أبرز متطلبات إصلاح المنظومة البنكية مع تباين سبل تطبيقه من بلد لآخر ومن بنك لآخر، لكن تبقى مبادئ "لجنة بازل" الأكثر انتشارا وقبولا إذ تسترشد بها العديد من البنوك المركزية عند صياغتها لدليل الحوكمة البنكية يتلاءم ويتوافق ومميزات البنوك التي تُشرف عليها.

1.2. تعريف الحوكمة البنكية:

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم الحوكمة البنكية على المستوى العالمي ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للبنوك.^(15،2) ولعل من أبرز التعاريف وأكثرها تداولاً في الأدبيات الاقتصادية ما قدمته "لجنة بازل" في هذا السياق، فبحسب تقريرها الأحدث في هذا المجال الصادر في جويلية 2015 والموسوم بعنوان "Corporate governance principles for banks"، عرّفت الحوكمة البنكية على أنها: "ذلك النظام الذي يُحدّد توزيع السلطة والمسؤوليات التي من خلالها يتم تنفيذ أعمال وشؤون البنك من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية:⁽³⁾

- وضع إستراتيجية وأهداف البنك؛
- تعيين الموظفين والإشراف عليهم؛
- إدارة الأعمال اليومية للبنك؛
- حماية مصالح المودعين، الالتزام بالمسؤولية اتجاه المساهمين، والأخذ بعين الاعتبار المصالح المعترف بها لأصحاب المصالح الآخرين؛
- التوفيق بين ثقافة، أنشطة وسلوك البنك بما يُمكنه من العمل بطريقة آمنة وسليمة في ظل امتثاله للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- وإنشاء وظائف الرقابة.

على ضوء ما سبق، يمكن تعريف الحوكمة البنكية على أنها: "مجموعة متكاملة من الآليات الداخلية والخارجية يتم من خلالها تحديد السلطات وتوزيع المسؤوليات بين الأطراف الفاعلة بالبنك، مع إمكانية مساءلتها ومحاسبتها وإحكام الرقابة عليها، بما يهدف إلى تحقيق أهداف البنك الإستراتيجية وحماية حقوق مساهميه ومودعيه وأصحاب المصالح الآخرين ذات العلاقة به في ظل تقيده بمحدود المخاطرة والتزامه بسياسته الداخلية وامتثاله للقوانين والأنظمة المعمول بها".

2.2. مبادئ لجنة بازل في مجال الحوكمة البنكية:

بحسب التقرير الأحدث للجنة بازل في مجال الحوكمة البنكية والصادر في جويلية 2015، تمثلت مبادئ الحوكمة البنكية في ثلاثة عشر مبداءا نورد أبرز ما تضمنته فيما يلي: (38-3)

- **المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة:** "يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة على البنك، بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية للبنك والإشراف على تنفيذ الإدارة العليا لها، إضافة إلى وضع والإشراف على تطبيق كل من الحوكمة البنكية وثقافة البنك"؛
- **المبدأ الثاني: تركيبة وكفاءة مجلس الإدارة:** "على أعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوا القوّمات اللازمة التي تُحوّلهم من أداء المهام الموكلة إليهم، كما يجب أن يكونوا مدركين تماما لدورهم في مجال الرقابة والحوكمة، إضافة إلى تمتعهم بالقدرة على إصدار القرارات المناسبة والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة التي يمارسها البنك"؛

- **المبدأ الثالث: هياكل وممارسات مجلس الإدارة:** "على مجلس الإدارة أن يُحدّد من أجل مهامه الخاصة، هياكل وممارسات الحوكمة تكون ملائمة لطبيعة هذه المهام، ويجب أن يجوز على الوسائل اللازمة التي تُمكنه من الامتثال لهذه الممارسات، ولضمان فعالية هذه الأخيرة يتوجب عليه نشرها بصورة دورية"؛
- **المبدأ الرابع: الإدارة العليا:** "تخضع الإدارة العليا لسلطة وإشراف مجلس الإدارة، ويجب أن تعمل على ضمان تنفيذ وتسيير أنشطة البنك بما يتوافق مع كل من استراتيجية الأعمال، رغبة البنك في المخاطرة، سياسة المكافآت والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل المجلس"؛
- **المبدأ الخامس: هياكل المجموعة:** "في هياكل المجموعة يتحمل مجلس الإدارة للشركة الأم المسؤولية التامة على أنشطة المجموعة، كما يُكلّف بوضع إطار خاص بالحوكمة يكون واضحا ومتوافقا مع الهيكل التنظيمي، نشاط ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها. على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وإدراك هيكل المجموعة والمخاطر التي يمكن أن يُشكّلها"؛
- **المبدأ السادس: وظيفة إدارة المخاطر:** "ينبغي على كل بنك أن تتوفر على مستواه وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، فعّالة وتحت وصاية مدير إدارة المخاطر، مع حصول هذه الوظيفة على المكانة الملائمة، الاستقلالية، الموارد الضرورية وإمكانية الولوج إلى مجلس الإدارة"؛
- **المبدأ السابع: رصد، متابعة ومراقبة المخاطر:** "يجب رصد، متابعة ومراقبة المخاطر بصفة دورية على مستوى البنك ككل وشركاته التابعة. إن درجة تعقيد البنّ التحتية للبنك الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية يجب أن تواكب التغيّر الحاصل على كل من مستوى بيانات المخاطر في البنك، المخاطر الخارجية ومخاطر القطاع"؛
- **المبدأ الثامن: التبليغ عن المخاطر:** "يتطلب وجود إطار فعال لحوكمة المخاطر تواجد اتصال داخلي جيّد حول المخاطر، بين مختلف أقسام البنك ومن خلال رفع التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا"؛
- **المبدأ التاسع: الامتثال:** "يُشرف مجلس الإدارة على إدارة مخاطر عدم الامتثال. ويجب على مجلس الإدارة إنشاء وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي للبنك والموافقة على السياسات والإجراءات الكفيلة بالكشف عن المخاطر وتقييمها ومراقبتها، وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن هذا الموضوع"؛

- **المبدأ العاشر: المراجعة الداخلية:** "يجب على وظيفة المراجعة الداخلية أن توفر لمجلس الإدارة ضمانا مستقلا، كما عليها أن تعمل على مساعدة كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا على تطوير إطار فعال للحوكمة وتقوية المركز المالي للبنك على المدى الطويل"؛
- **المبدأ الحادي عشر: نظام المكافآت:** "إن تصميم نظام المكافآت عليه أن يساهم في حوكمة جيدة وإدارة مُحكّمة لمخاطر البنك"؛
- **المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية:** "حوكمة البنك يجب أن تتسم بالشفافية الكافية اتّجاه المساهمين، المودعين، أصحاب المصالح الآخرين والمتدخلين في السوق"؛
- **المبدأ الثالث عشر: دور السلطات الاشرافية:** "ينبغي على السلطات الاشرافية أن تُقدّم التوصيات والتوجيهات للبنك في مجال تطبيق الحوكمة ومتابعة تنفيذها، إجراء تقييمات شاملة وتفاعلات منتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، إجراء تحسينات وتصحيحات إن اقتضت الحاجة لذلك، وكذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة مع سلطات اشرافية أخرى".

3.2. أهمية التطبيق السليم للحوكمة البنكية:

في دراسة حديثة لكل من "Sami VÄHÄMAA" و "Emilia PENI" شملت (62) بنكا تجاريا في الولايات المتحدة الأمريكية، تمحورت حول التعرّف على أثر الحوكمة البنكية على أداء البنوك إبان الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، فكانت من بين النتائج المتوصّل إليها أن البنوك ذات آليات الحوكمة البنكية القويّة حققت أرباحا عالية سنة 2008. وعلى ضوء النتائج المتوصّل إليها، اعتبر الباحثان أن التطبيق السليم للحوكمة البنكية قد أدى إلى تقليل الأثر السلبي للأزمة المالية على الأداء المالي للبنوك محل الدراسة.^(21،4) كما أكدت دراسات أخرى في نفس السياق أن من بين الدوافع التي أدت إلى تفاقم هذه الأزمة هو عدم التطبيق السليم للحوكمة البنكية خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر وتحديد أبحور المسيرين.

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن التطبيق السليم للحوكمة البنكية هو بمثابة البنيان الأساس لعمل البنوك، فيعكس ذلك إيجابا على أداءها وكفاءتها، مما يُقلّل من تكلفه رأسمالها، ويعكس صورة جيّدة عنها أمام بيئتها الداخلية والخارجية، ويزيد بذلك من درجة الولاء والانتماء من قِبل العاملين أو

المتعاملين معها على حد سواء لما ستمتع به من مصداقية وشفافية وصورة حسنة.^(47,5) ويعتمد التطبيق السليم للحوكمة البنكية بشكل كبير على البنك المركزي ودوره الاشرافي والرقابي من جهة وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى.^(6,6)

3. دور البنوك المركزية في ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية:

تقع المسؤولية الرئيسية عن الحوكمة البنكية، بحسب "لجنة بازل"، على عاتق كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، وترى اللجنة أنه ينبغي على البنوك المركزية تقييم أداءها في هذا المجال. فالبنوك المركزية تُمارس دوراً أساسياً في ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية ويتم ذلك وفق أشكال مختلفة، حيث نجد في بعض الدول تدخل مباشر للبنك المركزي على عكس دول أخرى أين تم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، وقد يتم استحداث هيئات مشاركة مع البنك المركزي على غرار ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية^(7,324). وبشكل عام، يمكن إجمال أهم الأدوار التي يمكن أن تُمارسها البنوك المركزية في سبيل ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية فيما يلي:

1.3. إصدار الأنظمة والتعليمات في حدود ما يسمح به القانون:

يعتبر إصدار البنك المركزي للأنظمة والتعليمات في مجال الحوكمة البنكية و الإشراف على امتثال البنوك لها ومعاينة المخالفين، في حدود صلاحياته، من بين أهم السبل الكفيلة بضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية. ومن بين التعليمات التي يمكن للبنك المركزي أن يصدرها في هذا الخصوص:

• تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي:

يُمثل الهيكل التنظيمي الجيد والملائم لحجم وطبيعة وأهداف البنك، نقطة البداية واللبنة الأولى لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية، وبالرغم من عدم وجود هيكل إداري وتنظيمي واحد يمكن أن يُتفق عليه فيما بين البنوك وفيما بين الدول، بسبب الاختلافات الكثيرة بين أشكال وأحجام وأهداف تلك البنوك، وكذلك اختلاف التشريعات والقوانين والأنظمة التي تحكم هيكله البنوك شكلاً وموضوعاً من بلد لآخر، إلا أن لجنة بازل حددت أربعة عناصر ينبغي أن تتوفر في الهيكل التنظيمي الجيد للمؤسسة المالية، من أجل ضمان مراقبة وموازنة فعالة وهي:

- إشراف ورقابة من مجلس الإدارة؛
 - إشراف ورقابة مستمرة من أفراد داخل البنك لا تربطهم علاقة بتنفيذ المعاملات اليومية في جميع إدارات وأقسام البنك؛
 - حط إشرافي مباشر ومتواصل بجميع جهات العمل داخل البنك؛
 - استقلالية وحياد إدارة المخاطر ومهام المراجعة في البنك. (8،96)
- **تعليمات خاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة:** يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات من شأنها تجنب البنك مخاطر تضارب المصالح، بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة من كبار المساهمين والمقرضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المراجعين الداخليين والخارجيين. (8،114)

2.3. الرقابة على البنوك:

في هذا الإطار، يتعين على البنوك المركزية الاسترشاد بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الصادرة عن لجنة بازل، والتي تُعد بمثابة الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل البنوك والأنظمة البنكية، والرقابة عليها بشكل احترافي. وتستخدمها العديد من دول العالم كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة البنكية للدول. (1،9)

3.3. إصدار دليل خاص بالحوكمة البنكية:

إلى جانب الأنظمة والتعليمات، يمكن للبنوك المركزية أن تُصدر دليلا خاصا بالحوكمة البنكية مسترشدة بالتقارير الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل في مجال الحوكمة و في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، بحيث يتضمن الدليل الخطوط الإرشادية الواجب تبنيها من قبل البنوك لضمان تطبيقها السليم للحوكمة، مع تعديله بصفة دورية ونشره على موقعه

الإلكتروني حتى يكون في متناول الجميع. كما يمكن أن يُلزم كل بنك بإعداد دليل للحوكمة البنكية خاص به مع تحديثه كلما اقتضت الحاجة، بحيث يُعبّر فيه البنك عن نظريته الخاصة للحوكمة البنكية من حيث معناها وأهميتها، على أن يركز الدليل على المبادئ الإرشادية الأربعة التالية:⁽¹⁰⁾

- العدالة في معاملة كل أطراف أصحاب المصالح المختلفة؛
- الشفافية والإفصاح بشكل يُمكن أصحاب المصالح من تقييم وضعية البنك وأداؤه المالي؛
- المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة وباقي أصحاب المصالح؛
- المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

4.3. تعزيز الإفصاح والشفافية:

على البنك المركزي أن يُلزم البنوك بأن تقوم بمساءلة المدعين عن مصدر أموالهم "من أين لك هذا؟" وتطالبهم بإحضار كافة الوثائق اللازمة التي تثبت شرعية هذه الأموال، كما عليها أيضا في إطار تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية أن تُراقب حركة حسابات جميع عملائها وإخطار البنك المركزي في حالة الإيداعات التي تتعدى سقفًا معينًا خاصة وإن كانت لا تتوافق مع دخل العميل ووضعيته الاجتماعية.^(220،11) وبنك الجزائر، كغيره من البنوك المركزية، عمل جاهدا على ضمان سلامة واستقرار النظام البنكي، خاصة عقب الأزمات والفضائح المالية التي شهدتها بعض البنوك العمومية والخاصة مع بداية الألفية الثالثة لعل أشهرها قضية بنك الخليفة، والذي تحصّل على الاعتماد في 27 جويلية 1998 لكن سُحب منه بقرار من اللجنة المصرفية رقم (03-2003) بتاريخ 29 ماي 2003^(282،12). وقد أشارت اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها أن من بين أبرز أسباب انهيار البنك هو سوء الحوكمة والتي ظهرت من خلال النقائص التالية:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة و التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة للملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛

- عدم احترام قواعد الحيلة والحذر. (6.09)

فكل هذه الاتهامات والفضائح المالية كانت سببا كافيا بالنسبة للسلطات العامة المختصة لإعادة النظر في التشريع البنكي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك، وإخضاعها إلى القواعد والمعايير البنكية العالمية؛ والتي من ضمنها مبادئ الحوكمة البنكية.

4. الدور الاستراتيجي لبنك الجزائر لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية:

1.4. مجهودات بنك الجزائر لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية:

باعتباره في قمة هرم النظام النقدي الوطني، فإن بنك الجزائر يُمارس دورا استراتيجيا في إطار سعيه نحو ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية من قِبل البنوك التي يُشرف عليها، وقد تجسّد هذا الدور بشكل ملحوظ من خلال **مجهودات** بنك الجزائر في هذا المجال والتي أخذت أوجه عديدة في ظل تقيّده بالصلاحيات والعمليات المحدّدة له قانونا.

1.1.4. تحديث التشريعات البنكية والمالية:

حرص بنك الجزائر على تحديث التشريعات المنظّمة للعمل البنكي بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطتين التنفيذية والنقدية، عجز وتقدم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية والتي على رأسها قانون النقد والقرض (90 - 10)، الذي عدّل فيما بعد بالأمر (01-01) المؤرخ في 27 فيفري 2001، ثم بالأمر (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003، ثم بالأمر (04-10) المؤرخ في 26 أوت 2010.^(13:299) وفي الأخير، وفي سياق مسعى الحكومة اللجوء إلى مصادر التمويل غير التقليدية بسبب الوضعية الحرجة التي يعيشها الاقتصاد الوطني على خلفية انخفاص أسعار النفط، صادق البرلمان الجزائري، بتاريخ 06 سبتمبر 2017، على تعديل الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة وباقتراح من الوزير الأول ". وبحسب المادة 45 مكرر من هذا القانون، سيقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيّز التنفيذ، بشكل

استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة. (14)

ولعل من أبرز الأنظمة والتعليمات المكرّسة لمبادئ الحوكمة البنكية: (13،299)

- **أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك:** قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، وهدف هذا الإلزام القانوني إلى ضمان:
 - تحكّم البنوك في نشاطاتها والاستعمال الفعّل لمواردها؛
 - السير الجيّد للعمليات الداخلية، خاصة تلك التي تساهم في الحفاظ على أصولها والضامنة للشفافية ومتابعة للعمليات البنكية؛
 - موثوقية العمليات المالية؛
 - الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية؛ (15،146)
- وفي 28 نوفمبر 2011 تم إلغاء هذا النظام بصدر النظام رقم (11-08)، هذا الأخير يُلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال، إلى اللجنة المصرفية، مرة واحدة على الأقل في السنة، تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريراً آخر عن رصد وقياس المخاطر التي يتعرضون لها (16،122)؛
- **أنظمة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال:** وقد صدر في هذا الصدد الأمر (01-03) المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس من وإلى الخارج، واعتبر المخالفات في هذا الصدد التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، وعدم احترام الإجراءات المطلوبة؛ وبموجب التقرير الأحداث لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي، تم في نهاية سنة 2015، في إطار أعمال التحقيقات التي قام بها المفتشين الحلفين لبنك الجزائر على مستوى البنوك، إعداد ستة عشر (16) محضر مخالفة لانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛
- **أنظمة مكافحة تبييض الأموال:** في إطار مكافحة تبييض الأموال، أصدر بنك الجزائر النظام رقم (05-05) بتاريخ 2005/12/15، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتهما. ليتم تعديله بموجب النظام رقم (12-03) بتاريخ 28 نوفمبر 2012، وذلك بهدف إبراز دور البنوك في مكافحة الظاهرة من خلا أنظمة الرقابة الداخلية الفعّالة، ومعرفة العملاء ومراجعة العمليات والتزام اليقظة. ونظرا للتعديلات التي أُدرجت في سنة 2015 على قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب والنصوص التنظيمية المنبثقة عنه، قام بنك الجزائر، خلال نفس السنة، بتوجيه إرسال إلى البنوك والمؤسسات المالية يتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بواجب اليقظة تجاه العملاء والتحويلات الالكترونية. (118:16)

وبحسب التقرير الأحدث لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي، تبقى أنظمة مكافحة تبيض الأموال على مستوى معظم البنوك العمومية والخاصة غير مكتملة، خاصة في جوانبها المتعلقة بفعالية أجهزة الإنذار وبالموارد البشرية المؤهلة.

2.1.4. تحديث و عصرنة مهام الرقابة والإشراف:

بحسب تقريره الأحدث حول التطور الاقتصادي والنقدي، واصل بنك الجزائر جهوده الرامية إلى تحديث و عصرنة وسائل الرقابة و الإشراف على النظام البنكي، والتي تمثلت أساسا في:

- الرقابة القائمة على أساس المخاطر
- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط
- وضع نظام التنقيط البنكي مطابق للمعايير الدولية

وبحسب بنك الجزائر، فإن الاشراف البنكي في الجزائر يُمارس، على غرار المعمول به دوليا، على أساس رقابة مستمرة تدعى ب "الرقابة على أساس المستندات" و "الرقابة بعين المكان" لدى البنوك والمؤسسات المالية:

- الرقابة على أساس المستندات: تعتمد الرقابة على أساس المستندات على التقارير والمعلومات المرسلة بشكل دوري من قبل البنوك والمؤسسات المالية ففي سنة 2015، وبحسب التقرير الأحدث لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي، سُجّلت 73 حالة عدم امتثال للأحكام

القانونية والتنظيمية كانت حصة البنوك منها 59 حالة. وتعلقت حالات عدم امتثال البنوك
للأنظمة السارية، بالخصوص، كما يوضّح الجدول الموالي:

الجدول 1: حالات عدم امتثال البنوك للأنظمة السارية حسب النوع

عدد حالات عدم الامتثال	عدد البنوك	طبيعة حالات عدم امتثال البنوك للأنظمة السارية
4	بنكين (2)	معامل الملاءة منخفضة
4	بنكين (2)	معامل الأموال الخاصة القاعدية
7	3 بنوك	وسادة الأمان
24	6 بنوك	معامل تقسيم المخاطر
8	4 بنوك	معامل التجارة الخارجية
2	بنكين (2)	معاملات الموارد الدائمة
10	6 بنوك	معامل السيولة قصيرة الأجل
	59 حالة	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معطيات من الجدول رقم 11 من تقرير: بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2015: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، المصدر المذكور سابقا، ص:121.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هيئة الرقابة على أساس المستندات تقوم بدراسة طلبات تعيين وتحديد العهدهات لمدققي الحسابات، وذلك من أجل التأكد من تحليهم بالخبرة والكفاءة، والاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم. (16،123)

● **الرقابة بعين المكان:** تمثل الرقابة بعين المكان الركيزة الثانية لجهاز الإشراف البنكي. حيث تسمح بالتأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات المقدّمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

ومن بين نتائج المهمات العشرة للرقابة الشاملة فيما يتعلق ب"الحوكمة"، لوحظ على مستوى البنوك عدم وجود هياكل مكرسة لوظيفة الاستراتيجية، وذلك في بعض البنوك العمومية والخاصة على حدّ سواء، باستثناء فروع البنوك الأجنبية، التي يتم تحديد استراتيجيتها من قبل الشركات الأم، لكن لوحظ في بعضها غياب أو نقائص في الخطط الاستراتيجية. كما سُجّلت مخالفات في تسيير لجان المراجعة، بل حتى عدم اجتماع هذه اللجان في بعض البنوك. علاوة على ذلك، لوحظ وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير مصرّح بهم في العديد من البنوك^(16،125)

2.4. القيام بنشاطات أخرى للرقابة الاحترازية الجزئية:

في إطار تنفيذ جدول أعمالها لسنة 2015، قامت هيئة الإشراف لبنك الجزائر بإنجاز عدة مهمات تحقيق ورقابة تتعلق بالفحص المسبق للملفات الخاصة بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وملفات اعتماد الإطارات المسيرة ومهمات فحص، للتحقق من توفر شروط فتح وتحويل شبائيك البنوك، علاوة على القيام بمعالجة مختلف شكاوي عملاء البنك، المطروحة على بنك الجزائر.^(16،128)

3.4. تعزيز آليات الإفصاح والشفافية:

في إطار سعيه نحو تعزيز آليات الإفصاح والشفافية للمعلومات المحاسبية وضمان وصولها بكل دقة ومصداقية لمختلف أصحاب المصالح، قام بنك الجزائر بتطبيق المرجع المحاسبي الجديد، منذ 1 جانفي 2010، والمستوحى من معايير IAS/IFRS، ليقوم بعدها بإصدار التعليمات رقم (03-11) في 20 سبتمبر 2011، هذه الأخيرة تتضمن تقريرا محاسبيا دوريا جديدا يتضمن احتياجات المعلومات الاحترازية.^(17،138)

4.4. ضمان سلامة النظام البنكي الجزائري وتعزيز ثقة الجمهور به:

عمل بنك الجزائر على تكيف النظام البنكي الجزائري مع مختلف التطورات والظروف المحيطة بالعمل البنكي، مثل تطور النشاط، تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية المفتوحة، تطور الطرف المالي الوطني وحتى الدولي. فكان لزاماً أن يتناسب الحد الأدنى لرأس المال مع هذه المستجدات.

ولحماية حقوق المودعين واستعادة ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين، خاصة بعد الخسائر التي تكبدها الآلاف منهم عقب إفلاس بعض البنوك الخاصة أمثال بنك الخليفة، قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم (03-04) المؤرخ في 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والذي يقضي بانخراط كل من البنوك العمومية والخاصة بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توافر ودائعهم، باعتباره نظام وقائي، في حالة توقف البنك عن الدفع. (300،13)

بالإضافة إلى الجهود السابقة، عمل بنك الجزائر على ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية من خلال: وضع عقود الكفاءة الجديدة المنظمة لرواتب مسيري البنوك، تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة المراجعة، تحسين إدارة البنوك بالاعتماد على ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، وكذلك الاستفادة من الخبرات البنكية الخارجية عبر فسخ المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات البنكية الأجنبية خاصة ذات الخبرة الطويلة في المجال البنكي سواء العربية أو الغربية، ولكن بالمقابل شدد من شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بإصدار النظام رقم (02-06) الذي يشترط العديد من الضوابط كأن يُرفق مع الملف مجموعة من المعطيات المتعلقة ببرنامج العمل الذي يمتد لمدة خمس (5) سنوات، الكشف عن المساهمين الحقيقيين وقدرتهم المالية وكذلك تجربتهم وكفاءتهم في المجال البنكي والمالي وغيرها من الضوابط الرامية إلى حماية النظام البنكي الجزائري من حالات سوء التسيير والإفلاس والفضائح المالية. (301،13)

5. الخاتمة:

ويعتمد التطبيق السليم للحوكمة البنكية بشكل كبير على البنك المركزي، فالبنك المركزي يُمارس دورا أساسيا في ضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات في حدود ما يسمح به القانون، الرقابة على أعمال البنوك، إصدار دليل خاص بالحوكمة البنكية ونشره على موقعه الإلكتروني، مع إمكانية إلزام البنوك التي تُشرف عليها بإصدار دليل حوكمة خاص بها مع تحديثه بصفة دورية، تعزيز آليات الإفصاح والشفافية وغيرها من السبل الكفيلة بضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية. وكغيره من البنوك المركزية، يُمارس بنك الجزائر دورا استراتيجيا لضمان التطبيق السليم للحوكمة البنكية، وقد تجسّد هذا الدور بشكل ملحوظ من خلال مجهوداته في هذا المجال والتي أخذت أوجه عديدة في ظل تقيده بالصلاحيات والعمليات المحددة له قانونا. لكن، وبالرغم من كل هذه المجهودات لا تزال حوكمة البنوك العاملة في الجزائر تتميز بالضعف وهذا ما أظهره التقرير الأحدث لبنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والنقدي، فلقد لوحظ على مستوى البنوك عدم وجود هياكل مكرّسة لوظيفة الاستراتيجية، وذلك في بعض البنوك العمومية والخاصة على حدّ سواء، باستثناء فروع البنوك الأجنبية، التي يتم تحديد استراتيجيتها من قبل الشركات الأم، لكن لوحظ في بعضها غياب أو نقائص في الخطط الاستراتيجية. كما سُجّلت مخالقات في تسيير لجان المراجعة، بل حتى عدم اجتماع هذه اللجان في بعض البنوك. علاوة على ذلك، لوحظ وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير مصرّح بهم في العديد من البنوك.

المراجع:

- [1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011. (بتصرف)
- [2] محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)"، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2006.
- [3] Basel Committee on Banking Supervision, "Guidelines: Corporate governance /2017, 8/014 principles for banks", July 2015, P: 03, [Online], Consulted the Observe: <http://www.bis.org/bcbs/publ/d328.pdf>
- [4] Emilia PENI, Sami VÄHÄMAA, "Did good corporate governance improve bank performance during the financial crisis?", Journal of financial services research, Volume 41, Issue 1, April 2012.
- [5] زينب النابلسي، غسان الطالب، "علاقة الشفافية والإفصاح في أداء البنوك"، مداخلة مُقدّمة في المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013. (بتصرف)
- [6] عمر شريقي، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة مُقدّمة في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 20 و 21 أكتوبر 2009.
- [7] نسيم شرطي، "التطبيق السليم للحوكمة ودوره في تعزيز الجهاز المصرفي"، مداخلة مُقدّمة في المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013.
- [8] صندوق النقد العربي، "قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية: توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية"، أبوظبي 2003.
- [9] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية"، أبوظبي 2014.

- [10] البنك المركزي الأردني، "دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن لسنة 2007"، الأردن، 2007، (بتصرف)، [على الخط]، تاريخ الاطلاع: 2017/03/06، أنظر:
- https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/corporate_governance_banks.pdf
- [11] أميرة دريس، محمد اللوشي، استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسل الأموال ومكافحتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي-البليدة 2، الجزائر، المجلد 01، العدد 10، ديسمبر 2016.
- [12] ABDELKRIM NAAS, "le système bancaire algérien – de la décolonisation à l'économie de marché", Maison Neuve et Larose, Paris, 2003.
- [13] نوفل سمالي، فضيلة بوطورة، "بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية – دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003-2015)", مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 02، العدد 15، 2016.
- [14] حورية.ح، "هذا ما نص عليه تعديل قانون القرض و النقد"، إيكو أليريا، (بتصرف)، [على الخط]، تاريخ الاطلاع: 2017/09/13، أنظر:
- <http://www.eco-algeria.com/content/%D9%87%D8%B0%D8%A7-%D9%85%D8%A7-%D9%86%D8%B5-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF>
- [15] بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2010: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، جويلية 2011.
- [16] بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2015: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، نوفمبر 2016.
- [17] بنك الجزائر، "التقرير السنوي 2011: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، أكتوبر 2012.